

غُرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة

وأنا بنت تسع سنين الحديث وقد بينا أنهما متصلان في الكتاب من رواية أبي كريب عن أبي أسامة من غير وجادة وبإ التوفيق .
فصل .

ووقع في الكتاب أيضا أحاديث مرسلة وفيها ما وقع الإرسال في بعضه خاصة فأحببت أن ألحقها بما تقدم لكونها داخله في معناه لأن كل ما لم يتصل فهو مقطوع في المعنى إلا أن منها ما يوافق معناه التسمية المصطلح عليها فيكون اسمه ومعناه واحدا ومنه ما يكون له تسمية أخرى على أن جمهور المتقدمين من علماء الرواية يسمون ما لم يتصل إسناده مرسلًا سواء كان مقطوعًا أو معضلاً إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ وإن كان معنى الجميع عدم الإتصال وإد أعلم .

فمن الأحاديث المرسلة حديث يشتمل على ثلاثة أحاديث اثنان مرسلان والثالث متصل أخرجه في كتاب البيوع فقال فيه وحدثني محمد بن رافع ثنا حجين ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاولة والمزابنة أن يباع ثمر النخل بالتمر والمحاولة أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الأرض بالقمح قال وأخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال .

لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر .

وقال سالم أخبرني عبد الله عن يزيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه رخص بعد ذلك في بيع

العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك